

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته

نحن رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي :

- **إذ نعبر من انشغالنا العميق** تجاه تزايد الأعمال الإرهابية في العالم، بما في ذلك إفريقيا وتعاضم مخاطر الصلة بين الإرهاب والارتزاق وأسلحة الدمار الشامل وتهريب المخدرات والرشوة والجريمة العابرة الوطنية وتبييض الأموال والانتشار غير المشروع للأسلحة الخفيفة،

- **وإذ نعقد العزم على** مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وكل دعم له في إفريقيا،

- **وإدراكا منا** لقدرة مرتكبي الأعمال الإرهابية على استعمال التكنولوجيا وأنظمة الاتصالات المتقدمة لتنظيم واقتراف أعمالهم الإرهابية،

- **وإدراكا منا** أن الأسباب العميقة للإرهاب معقدة وينبغي معالجتها بأسلوب شامل،

- **واقتراننا** منا بأنه لا يمكن تبرير الأعمال الإرهابية تحت أي ظرف كان،

- **وإذ نعرب من عزمنا** على ضمان المشاركة الفعالة لإفريقيا والتنسيق مع المجتمع الدولي في تصميمه على محاربة الإرهاب والقضاء عليه،

- **وإذ نسترشد بالمبادئ** والقواعد الواردة في المعاهدات الدولية والقرارات ذات الصلة للأمم المتحدة المتعلقة بمحاربة الإرهاب وخاصة القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن في 28 سبتمبر سنة 2001، وكذا اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة،

- **وإذ نؤكد من جديد** على التزامنا باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على الارتزاق في إفريقيا المعتمدة في ليبرفيل، الغابون، في يوليو سنة 1977،

- **وإذ نؤكد مجددا** على تمسكنا بمدونة السلوك الخاصة بالعلاقات بين البلدان الإفريقية والتي اعتمدها الدورة العادية الثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في تونس، الجمهورية التونسية، من 13 إلى 15 يونيو سنة 1994،

مرسوم رئاسي رقم 07 - 181 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن التصديق على بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المعتمد بأديس أبابا في 8 يوليو سنة 2004.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المعتمد بأديس أبابا في 8 يوليو سنة 2004،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المعتمد بأديس أبابا في 8 يوليو سنة 2004، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

6 - تعني عبارة "مجلس السلم والأمن"، مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي.

7 - تعني كلمة "الاتفاقية"، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته التي اعتمدها القمة الخامسة والثلاثون (35) لمنظمة الوحدة الإفريقية بالجزائر العاصمة في يوليو سنة 1999.

8 - تعني عبارة "الدولة العضو"، أي دولة عضو في الاتحاد الإفريقي.

9 - تعني عبارة "دولة طرف"، أي دولة عضو في الاتحاد الإفريقي صادقت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه.

10 - تعني عبارة "الآليات الإقليمية"، الآليات الإقليمية الإفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها كما حددتها المجموعات الاقتصادية الإقليمية.

11 - تعني عبارة "خطة العمل"، خطة العمل لمنع الإرهاب ومكافحته في إفريقيا.

12 - تعني كلمة "الرئيس"، رئيس الاتحاد الإفريقي.

13 - تعني كلمة "البروتوكول"، البروتوكول الحالي للاتفاقية.

14 - تعني كلمة "الاتحاد"، الاتحاد الإفريقي.

المادة 2

الغرض

1 - تم اعتماد هذا البروتوكول طبقا للمادة 21 من الاتفاقية بغرض إتمامها.

2 - وهو يهدف أساسا إلى تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية وتطبيق المادة 3 (د) من البروتوكول المتعلق بتأسيس مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي حول ضرورة تنسيق وتوحيد الجهود القارية لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع جوانبه وكذلك تنفيذ المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة.

المادة 3

التزام الدول الأطراف

1 - تلتزم الدول الأطراف بالتنفيذ التام لأحكام الاتفاقية كما تلتزم أيضا، وعلى الخصوص بما يأتي :

(أ) اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية الحقوق الأساسية لسكانها ضد جميع الأعمال الإرهابية،
(ب) منع دخول وتشكيل المجموعات الإرهابية على أراضيها،

- وإذ نجدد تأكيد التزامنا باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته التي اعتمدها القمة الخامسة والثلاثون لمنظمة الوحدة الإفريقية في الجزائر العاصمة، الجمهورية الجزائرية، في يوليو سنة 1999،

- وإذ نذكر بإعلان داكار ضد الإرهاب الذي اعتمده القمة الإفريقية المنعقدة بداكار، السينغال، في أكتوبر سنة 2001،

- وإذ نذكر أيضا بخطة العمل لمنع الإرهاب ومكافحته التي اعتمدها الاجتماع الحكومي المشترك الرفيع المستوى للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي المنعقد في الجزائر العاصمة، الجمهورية الجزائرية، في سبتمبر سنة 2002،

- وإذ نأخذ في الاعتبار العقد التأسيسي للاتحاد الإفريقي وكذلك البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي الذي اعتمده القمة الافتتاحية للاتحاد الإفريقي في دوربان، جنوب إفريقيا، في يوليو سنة 2002،

- وإذ نجدد اقتناعنا بأن الإرهاب يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن والتنمية والديمقراطية،

- وإذ نؤكد على الضرورة الملحة من أجل أن تتخذ الدول الأعضاء كافة التدابير اللازمة لحماية سكانها من الأعمال الإرهابية وتنفيذ جميع المواثيق القارية والدولية الإنسانية والخاصة بحقوق الإنسان،

- ورغبة منا في ضمان التنفيذ الفعلي لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته،

نتفق على ما يأتي :

المادة الأولى

تعريف

1 - تعني عبارة "عمل إرهابي"، أي عمل تم تحديده في المادتين الأولى و3 من الاتفاقية.

2 - تعني عبارة "أسلحة الدمار الشامل" الآلات والمتفجرات البيولوجية والكيميائية والنووية وأنظمة تشغيلها.

3 - تعني كلمة "المفوضية"، مفوضية الاتحاد الإفريقي،

4 - تعني كلمة "مفوض"، المفوض المكلف بمسائل السلم والأمن في مفوضية الاتحاد الإفريقي.

5 - تعني كلمة "المؤتمر"، مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي.

- (أ) يضع نظاما عمليا لجمع ومعالجة وتوزيع المعلومات،
- (ب) ينشئ آليات لتسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف حول الأعمال الإرهابية وأنشطة المجموعات الإرهابية وحول أحسن السبل لمكافحة الإرهاب،
- (ج) تقديم تقرير سنوي إلى مؤتمر الاتحاد حول وضع الإرهاب في القارة،
- (د) يتابع وقيّم ويقدم التوصيات بشأن تنفيذ خطة العمل والبرامج المعتمدة من طرف الاتحاد الإفريقي،
- (هـ) دراسة جميع التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن تنفيذ أحكام هذا البروتوكول،
- (و) إنشاء شبكة للمعلومات مع نقاط اتصال محورية وطنية وإقليمية ودولية حول الإرهاب.

المادة 5

دور المفوضية

- 1 - تحت إدارة رئيس المفوضية ووفقا للفقرة 4 من المادة 10 من البروتوكول المتعلق بتأسيس مجلس السلم والأمن، يكون المفوض المكلف بالسلم والأمن مسؤولا عن متابعة المسائل المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته.
- 2 - يعمل المفوض بمساعدة وحدة يتم إنشاؤها داخل إدارة المفوضية للسلم والأمن والمركز الإفريقي للدراسات والأبحاث الخاصة بالإرهاب. ويتولى على الخصوص المهام الآتية :
- (أ) توفير المساعدة الفنية حول المسائل القانونية وتطبيق القانون بما في ذلك المسائل المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وإعداد القوانين والخطوط الإرشادية النموذجية لمساعدة الدول الأعضاء في صياغة التشريعات والتدابير ذات الصلة لمنع الإرهاب ومكافحته،
- (ب) متابعة تنفيذ قرارات مجلس السلم والأمن والأجهزة الأخرى للاتحاد الإفريقي بخصوص المسائل المرتبطة بالإرهاب مع الدول الأعضاء والآليات الإقليمية،
- (ج) مراجعة وتقديم التوصيات حول تحديث برامج الاتحاد الإفريقي لمنع الإرهاب ومكافحته وأنشطة المركز الإفريقي للدراسات والأبحاث الخاصة بالإرهاب،

- (ج) ضبط وكشف ومصادرة وتجميد أو حجز كل الأموال والأرصدة المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب عمل إرهابي وإنشاء آلية لاستخدام مثل هذه الأموال لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم،
- (د) إقامة نقاط وطنية محورية لتسهيل تبادل واستغلال سريع للمعلومات حول المجموعات والأنشطة الإرهابية على المستويات الإقليمية والقارية والدولية بما في ذلك تعاون الدول لقمع تمويل الإرهاب،
- (هـ) اتخاذ التدابير المناسبة ضد مرتكبي أعمال الارتزاق كما حررت في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على الارتزاق في إفريقيا المبرمة في ليرفيل في سنة 1977 والمواثيق الدولية المطبقة الأخرى ذات الصلة،
- (و) تعزيز الإجراءات المتخذة على المستوى الوطني والجهوي طبقا للاتفاقيات والمعاهدات القارية والدولية لمنع مرتكبي الأعمال الإرهابية من اقتناء أسلحة الدمار الشامل،

- (ز) التعاون مع المجتمع الدولي في تطبيق المواثيق الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل،
- (ح) تقديم تقارير سنوية إلى مجلس السلم والأمن أو في فترات منتظمة يحددها المجلس حول تنفيذ التدابير الخاصة بمنع ومكافحة الإرهاب على نحو ما نصت عليه الاتفاقية وخطة عمل الاتحاد الإفريقي وهذا البروتوكول،
- (ط) إخطار مجلس السلم والأمن فورا بكل الأعمال الإرهابية المرتكبة فوق أراضيها،
- (ي) أن تنظم جميع الآليات القانونية والدولية لمنع ومكافحة الإرهاب،
- (ك) منع التعذيب وغيره من المعاملات المهينة واللاإنسانية وخاصة معاملة الذين يشتبه في كونهم إرهابيين معاملة التفرقة والتمييز العنصري التي لا تتفق مع القانون الدولي.

- 2 - تطبق الدول الأطراف أحكام الفقرة الأولى المذكورة أعلاه على أساس الاتفاقيات والمعاهدات الإفريقية والدولية ذات الصلة، طبقا للمادة 22 من الاتفاقية.

المادة 4

آلية التنفيذ

- 1 - يكلف مجلس السلم والأمن بتوحيد وتنسيق الجهود القارية الرامية إلى منع الإرهاب الدولي ومكافحته. وفي هذا الإطار، يقوم مجلس السلم والأمن بما يأتي :

2- وفي حالة تعذر ذلك، يجوز لأي دولة طرف بموجب الفقرة الأولى أعلاه، إحالة النزاع إلى المؤتمر من خلال الرئيس في انتظار دخول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي حيز التنفيذ والمختصة في البت في هذه الخلافات.

3- وفي حالة عدم كون إحدى الدولتين الطرفين أو كليهما عضوا في محكمة العدل للاتحاد الإفريقي، يجوز لأي منهما أو كليهما إحالة الخلاف إلى محكمة العدل الدولية لغرض التسوية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة المذكورة.

المادة 8

تسليم المجرمين

1- تشكل الاتفاقية سندا قانونيا كافيا لتسليم المجرمين بالنسبة للدول الأطراف التي لا تتوفر لديها ترتيبات مثل هذا التسليم.

2- وإذا حدث خلاف بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق أي من اتفاقيات أو ترتيبات التسليم الثنائية، تكون أحكام هذه الاتفاقية سائدة فيما يتعلق بتسليم المجرمين.

المادة 9

التوقيع والتصديق والانضمام

1- يكون هذا البروتوكول مفتوحا للتوقيع أو التصديق عليه أو الانضمام إليه من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد وفقا لمختلف إجراءاتها الدستورية.

2- يتطلب التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أولا من قبل الدول الأعضاء المعنية.

المادة 10

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة (15) عليه أو الانضمام إليه.

المادة 11

التعديلات

1- يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديل هذا البروتوكول بتقديم طلب كتابي إلى المفوضية التي تقوم بتبليغ التعديلات المقترحة إلى جميع الدول الأطراف.

(د) إنشاء وحفظ قاعدة للمعلومات حول سلسلة واسعة من المسائل المتعلقة بالإرهاب وخاصة الخبراء والمساعدة الفنية المتوفرة،

(هـ) الحفاظ على الاتصال مع المنظمات أو الوحدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل الإرهاب،

(و) تقديم المشورة والتوصيات إلى الدول الأعضاء، عند الحاجة، حول كيفية تعبئة المساعدة الفنية والمالية في تنفيذ الإجراءات القارية والدولية ضد الإرهاب.

المادة 6

دور الآليات الإقليمية

تؤدي الآليات الإقليمية دورا تكميليا في تنفيذ هذا البروتوكول والاتفاقية وتقوم خاصة بما يأتي :

(أ) إنشاء نقاط اتصال حول الإرهاب على المستوى الإقليمي،

(ب) ضمان الاتصال مع المفوضية عند اتخاذ الإجراءات لمنع الإرهاب ومكافحته،

(ج) تعزيز التعاون على المستوى الإقليمي في تنفيذ كافة جوانب هذا البروتوكول والاتفاقية، وفقا للمادة 4 من الاتفاقية،

(د) توحيد وتنسيق الإجراءات الوطنية لمنع الإرهاب ومكافحته في مختلف أقاليمها،

(هـ) وضع كفاءات تبادل المعلومات حول أنشطة مرتكبي الأعمال الإرهابية وأفضل الممارسات لمنع الإرهاب ومكافحته،

(و) مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الواثيق الإقليمية والقارية والدولية لمنع الإرهاب ومكافحته،

(ز) تقديم تقارير منتظمة إلى المفوضية عن الإجراءات المتخذة على المستوى الإقليمي لمنع الأعمال الإرهابية ومكافحتها.

المادة 7

تسوية الخلافات

1- تتم تسوية أي نزاع أو خلاف بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا البروتوكول وديا من خلال المشاورات المباشرة بين الدول الأطراف المعنية.

2 - تتم الموافقة على التعديلات بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف.

3 - تدخل التعديلات المعتمدة حيّز التنفيذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلتها، وفقا لإجراءاتها الدستورية، بعد ثلاثة (3) أشهر من استلام رئيس المفوضية إشعارا بالقبول.

المادة 12

السلطة المودع لديها

يودع هذا البروتوكول وجميع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه لدى رئيس المفوضية الذي يرسل نسخا مصادقا عليها إلى جميع الدول الأعضاء ويشعرها بتواريخ إيداع الدول الأعضاء لوثائق التصديق. يقوم رئيس المفوضية بتسجيل هذا البروتوكول لدى منظمة الأمم المتحدة وأي منظمة أخرى كما يقررها الاتحاد.

اعتمده الدورة العادية الثالثة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي.

أديس أبابا في 8 يوليو سنة 2004.

